

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــرير	خارج الجسنوائر		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة المسامة للحسكومة	سنة	6 اثبهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعية السرسمييية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 دع	30 د ج	40 د٠ج	24 د٠ج	التسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	بمنا فيها نفقات الاسسال				

تحتى النسخية الأصليبية : 0.25 دع وتمن النسخية الأصليبية وترجعتها 0,50 دع با تمن العبيد للسنين السابقية (1962 بـ 1969) : 0.35 دع وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين عم الطلوب منهم ارسال لعبائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم عايزدى عن تغيير العنبوان 0.30 دع با تمن النشر على أسباس 3 دع للسطير ع

فهـــرس

قوائين واوامسسر

_ أمر رقم 72 _ 7 مؤرخ في 6 صفر عام 1302 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركن الفافي السادي ونظامه الاداري والمالي (استدراك) م

ــ أمر رقم 72 ــ 25 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اختصاصات المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض •

- أمر رقم 72 - 29 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنسة 1972 يتضمن احداث المعهد الوطني لحفط المصحة والامن ٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

ميرسيوم ميؤرخ في 28 ربيب النساني عيام 1392 المسوافية من الميسين المسوفية من الميسو سنة 1972 يتضمن المسحة م

ــ قرارات مؤرخة في 27 و 28 محرم و 2 و 9 صفر عام 1392 الموافق 13 و 14 و 17 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في ساك المترجمين ٠

1390 _ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو طنى سنسة 1972 يتضمن النسرسيسم في سملك رؤسساه 726 الاقسمام •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائرية •

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسة الشاني عسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام 732

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع الشاني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين الم مدير

وزارة التعليم العالى والبحث العكمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسة الثناني عمام 1392 الموافسية 1972 يتضمن تعيسين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسية المعمساريسة والعمران •

وزارة الاشغال العمومية والبنساء

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 الموافسسة 1972 يتضمن تعيسسين مكلف بمهمة •

وزارة الاخبسار والثقسافة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسة النساني عسام 1392 المسوافي 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) •

مرسوم مبزرخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام 1333

مرسيوم مؤرخ في 28 ربيسع التساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) •

وزارة الصنساعة والطباقسة

مرسبوم ميؤرخ في 5% ربيسيع السباني عسام 1302 المسوافيق 10 يونيسو سنية 1972 يتضمن انهساء مهام المسدير العسام للشركسة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك) •

ـ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع التساني عسام 1392 الوافسي 130 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسين نسائب مدير •

وزارة التجسسارة

مرسيوم مؤرخ في 28 ربيع النساني عسام 1392 الموافية 10 يونيو سننة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات المراديو والتلفيزة وتكييف الهسواء والتبريسه (سوناكات) •

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم 72 _ 131 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عـــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسة العمومية •

مرسوم رقم 72 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل بعض الاحكام الخاصة بالمرسوم رقم 72 م 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق المقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولسة المرهونة او المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو اجنبية موجودة في الجزائر •

ـ مرسوم مؤرخ فى 28 ربيسم التسانى عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام 1355

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع الثساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام مدير الميزانية والمراقبة •

ـ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسة النساني عسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام مدير الضرائب •

_ مرسيوم مؤرخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنة 1972 يتضمن انهساء مهام 1355 العون القضائي للخزينة •

ـ مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق الموافق عامين مديرين عامين بوزارة المالية • محمد الموافق المو

ـ مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافييق 10 يـونيـو سنـة 1972 تتضمن انهاء مهـام نــــواب مديرين٠

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسكو سنة 1972 يتقدمان تعياساني مدين الميزانية والمراقبة ه.

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيـع الثـاني عـام 1392 المـوافـق 10 يـونيـو سنة 1972 يتضمن تعيـين مدير التغتيشات المالية •

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مدير المالية الخارجية بوزارة المالية •

مرسيوم مؤرخ في 28 ربيسع الثاني عسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مدير الوكالة القضائية للخزينة •

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيــ الثــاني عــام 1392 المــوافـق 10 يـونيــو سنـة 1972 يتضمن تعيــين مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة •

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 السوافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعييين مستشار تقنى •

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

وزارة قدماء المجاهدين

_ مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع الشاني عسام 1392. المسوافقُ 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مفتش عام •

مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع التساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مستشار تقني •

كتابسة الدولسة للتخطيط

مرسوم رقم 72 م 134 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عمام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسموم رقم 69 م 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الممسوافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات •

ــ مرسوم رقم 72 ــ 135 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاســاسى الخاص للمحللين الاقتصاديين

كتسابة الدولة للميساء

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يسونيو سنة 1972 يتضمنسان انهاء مهام نائبي مدير ٠

قسىرادات السولاة

ــ قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيردة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالمساء الصالح للشرب •

فوانين واوامِــــرُ

امر رقم 72 ـ 7 مؤرخ فی 6 صفر عام 1392 المـــوافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافی اســالامی ونظامه الاداری والمالی (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 24 الصادر بتاريخ 9 صفر عام 1392 المؤافق 24 مارس سنة 1372

بدلا من ا

_ مدير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

يقرأ ما يلي : إ

مدير التعليم الاصلى٠

(والباقي بدون تغيير)٠

أمر رقم 72 ـ 28 ميؤرخ في 25 رئيسم الثنائي عنام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اختصاصات لمكنب الرطني للاسواق الدولية والمعارض

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 62 ـ 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادي والسياحي،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1905 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ربمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 83 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب المجزائرى للنشاط التجارى ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطنى للاسواق والمعارض،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 419 المؤرخ فى 28 أكتوبر منة 1963 والمتضمن تعديل الامر رقم 62 ـ 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان اختصاصات المكتب الجزائرى للنشاط التجارى القديم المتعلقة بمراقبة الجودة وتجهيز الانتساج للتصدير ومراقبة شروط الشحن والنقل البحرى للارسالات البعيدة الخاصة بالمنتجات المضبوطة وتحضير وتطبيسيق مقررات الادارات المختصة التي لها علاقة بهذه الرقابات والمعونات التقنية والتربوية المقدمة للمصدرين المهنيين في ورشاتهم، والمحولة بالامر رقم 71 – 83 المسؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٩٥١ الموافق 29 ديسمبر سنة ١٩٥١، والمشار اليه أعلاه، الى المكتب الوطنى للاسواق والمعارض، تمارسيها المؤسسات العمومية المعنية مباشرة فيما يخص صادراتها، وذلك ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ستوضح عند الاقتضاء بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الامر ·

المادة 3 : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الامر ٠٠

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 29 مـؤرخ في 25 ربيع الشاني عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة 1972 يتضمن احداث المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تفرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية المعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامن هيئة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى المالى والمالى والما

يوضع هذا المعهد تحت وصايه وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ·

المادة 2: يدار المعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامن طبقاً لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر.

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

القانون الاسساسى للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن الباب الاول احكسام عاميسة

المادة الاولى: ان المعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامن هو مؤسسة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المسالى، مقرم بمدينة الجزائر،

المادة 2: يكون المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن موضوعا تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

البساب الثساني الهسسسدف

المادة 3: تتلخص مهمة المعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامن في القيام بجميع النشاطات المتعلقة بحفظ الصبحة وبالامن في العمل.

وفي هذا الاطار يكلف المعهد على الخصوص بما يلي:

- ـ القيام بجميع الدراسات التقنية والعلمية،
- تشجيع سائر الاشغال المتعلقة بالابحاث،
 - ـ اجراء الحتبارات وتجارب،
- تركيز جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالابحاث المتممة في الميدان الخاص بحفظ الصحة وبامن العمال وجعلها مطابقة للحالة الراهنة والقيام بنشرها،
- ابداء آراء أو تقديم اقتراحات بشأن سائر التدابير ذات الطابع التشريعي أو من كل نوع آخر التي يجب اتخاذها لا سيما فيما يتعلق باقرار الآلات والمسلوافقة عليها وباستعمال المواد الخطرة،

ـ تنمية كل نشاط يهم التكوين والاتقان في شأن حفظ الصحة والامن،

ـ القيام بكل نشاط اعلامي يتعلق بتدابير ومناهج الوقاية ·

المادة 4: يجوز للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ان يقدم فى اطار الاتفاقات الدولية مساعدته الى المنظمات الدولية والدول والهيئات الاجنبية كما يجوز له ان يشرك كلا منها فى اشغاله الخاصة •

المادة 5: يجوز للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ان يقدم خدمات الى كل هيئة خاصة أو عمومية مقابل دفع أجرة تكون محددة حسب تعريفات موضوعة سلفا.

ان الخدمات التى لها طابع استثنائى أو التى تكتسى أهمية استثنائية والتى لم تكن اسغارها محددة فى التعريفة تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة •

وعلى سبيل الاستثناء يجوز للمعهد ان يستعين اذا لم تتوفر لديه الوسائل الضرورية بهيئات متخصصة وان يتفاوض معها في شأن العمليات التي يوصى عليها.

الباب الثسالث الادارة

المادة 6: أن المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن يديسره ويتصرف قيه مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويوضع حد لمهامه ضمن نفس الكيفيات.

المادة 7: يتخذ المدير العام فى اطار التعليمات الصادرة من الوزير الوصى جميع التدابير اللازمة لتأمين حسن سير المعهد ويكلف على الخصوص بما يلى :

- ـ القيام بالادارة العادية للمعهد الوطنى لحفظ الصحــة والامن وبتنفيذ مقررات مجلس التوجيه،
 - ـ الالتزامات بالمصروفات والامر بدفعها،
 - ـ القيام بوضع سندات الايراد،
 - أعداد البرنامج العام لتدخل المعهد،
- الاعداد في آخر السنة المالية للتوفير العام من النشاط، تدويا المولد ال
- تمثيل المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن فى سائر أعمال الحياة المدنية والمخاصمة أمام المحاكم،
- مهارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين في اطار القانون الاساسي والنصوص التنظيمية التي تسمري عليهم،
- ـ تعيين أو عزل الموظفين وذلك مع الاحتفاظ بالاحكـــام المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 8: أن المدير العام يساعده في مهمته كاتب عسام ورؤساء مصالح •

يعين الكاتب العام ورؤساء المصالح بموجب قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشـــارة مجلس التوجيه

يكون رأى مجلس التوجيه الزاميا فيما يتعلق بتعيين مسؤولي المصالح التقنية المتخصصة ·

المادة 9: يمكن للكاتب العام ومسؤولى المصالح أن يخولوا تفويض الامضاء في دائرة اختصاصاتهم.

المادة 10: يحدد النظام الادارى والتقنى للمعهد الـــوطنى لحفظ الصحة والامن بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 11: يوضع مجلس التوجيه لدى المدير العام للمعهد.

اللَّادة 12 : يتألف مجلس التوجيه من :

- _ مدير العمل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصبحة أو ممثله،
 - مدير ألصحة العمومية أو ممثله،
 - مدير الصناعة أو ممثله،
 - ـ مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله،
 - _ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
 - _ ممثل لوزير الداخلية،
 - ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ممثل الحماية المدنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين للاتحاد العام للعمال الجزائريين تعينهما الكتابة الوطنية،
- ـ استاذين صاحبي كرسي بجامعة الجـــزائر في الطب،
- ـ استاذين صاحبي كرسي بجامعة الجـــزائر في العلوم،
 - مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير معهد الدروس النووية أو ممثله،
 - طبيب للعمـــل،
- منخصيتين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية نظرا لاختصاصهما في ميدان حفظ الصحة والامن في العمل.

المادة 13: يعين اغضاء مجلس التوجيه لمدة عامين بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 14: يكلف مجلس التوجيه بابداء رأيه في كل مسألة تهم السير العام للمعهد ويتداول على الخصوص فيما يلي:

- التنظيم والسير العام والنظام الداخلي،
- ـ البيان التقديري للايرادات والمصاريف،
- ـ البرنامج والتقرير السنوى عن النشاط،
- ـ الدراسات والابحاث المتممة أو التي يجب القيام بها،
- ـ المسائل المتعلقة بحفظ الصِيحة وبامن العمـــــــــ والتي يعرضها عليه وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام.

المادة 15 : يصادق الوزير الوصى بنص واضع على ما يلي :

- ــ القانون الاساسي وكيفيات مكافأة الموظفين،
- ـ العقود والعمليات المنصوص على كل منها في المادتين 3 و 4 من هذا ألقانون الاساسي.

المادة 16: لا تنفذ البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف والحسابات والقروض الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المالية •

المادة 17: تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة الاجراء في ظرف شهر بعد توجيهها الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت هذه الاخيرة على تطبيقها.

المادة 18: يجتمع مجلس التوجيه ثلاث مرات في العام في دورة عادية بدعوة من رئيسه أو من المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والإمن بتفويض من الرئيس ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب صادر:

- ـ اما من الوزير الوصي،
 - ـ أو ممن الرئيس،
- _ أو من المدير العام للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن،
 - ـ أو الثلث من اعضائه٠

يقوم بالكتابة عون تابع للمعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامن يعينه المدير العامَ٠

يكون كل اجتماع موضوعا لتحرير محضر يوقع عليه الرئيس ومجموع الاعضاء الحاضرين في الجلسة.

توجه نسخة من المحضر الى الوزير الوصي٠

يشعر اعضاء مجلس التوجيه المعينين بصغة رسمية بتاريخ وجدول اعمال الاجتماعات وذلك في ظرف ثمانية ايام قبلل انعقاد الاجتماع.

المادة 19: تصدر الآراء باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس.

البسباب الرابسيع احكسام مسالية الفصسسل الاول المسوارد والمصساريسف

اللادة 20: تعد البيانات التقديرية السنوية للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن من طرف المدير العام وترسل الى مجلس التوجيه الذي يتداول في شانها ثم تعرض على مصادقة الوزير الوصى.

المادة 21: تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية مكتسبة عند انقضاء أجل 45 يوما اعتبارا من يوم ارسالها الا اذا اعترض عليها الوزير الوصى •

وفى حالة العكس يوجه المدير العسام فى ظرف 15 يوما اعتبارا من يوم الاشعار بالمعارضة بيانات تقديرية جديدة لاجل المصادقة مكتسبة عنسد انقضاء اجل 30 يوما بعد توجيه البيانات التقديرية الجديدة الذا لم يقدم الوزير الوصى معارضات جديدة ا

واذا لم تحصل المصادقة عند تاريخ بداية السنة المالية، فان للمدير العام الاذن بتقديم المصاريف اللازمة لسير المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وللقيام بالتزاماته وذلك فى دائرة المبالغ المسجلة فى البيانات التقديرية المتعلقة بالسنة المالية السابقة والمصادق عليها بالشكل المطلوب.

المادة 22 : تتضمن موارد المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن ما يلي :

 ت اقتطاع من اقساط الاشتراك المحصلة لحساب الهيئة المهنية للوقاية التابعة للبناء والاشغال العمومية.

ويحدد مبلغ هذا الاقتطاع كل سنة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- الحاصل من اداءات النحدمة التي يقوم بها المعهد الوطني
 لحفظ الصحة والامن وفقا لهدفه،
 - · 3) اعانة للتوازن ممنوحة من طرف الدولة،
- 4) هبات ووصایا وتبرعات الاشخاص الطبیعیـــــین أو المعنویین للهیئات الاجنبیة أو الدولیة •

المادة 23: تتضمن مصاريف المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن مجموع مصاويف التسيير والتجهيز.

اللاة 24: تحدد الحسابات والميزانية وقوائم الجسرد المسحوبة بتقدير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالى للدولة، من طرف المدير العام وتعرض على مجلس التوجيب وترسل الى الوزير الوصى فى ظرف السنة اشهر الموالية لقفل السنة المالية التى تتعلق بها٠

الفصــل الثـانى المحاسبة والمراقبـة

المادة 25 : تبتدى السنة المالية للمعهد الوطنى لحفيظ الصحة والامن في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنية ا

تمسك المحاسبة بالشكل الخاص طبقا للمخطط الحسابي العسام.

المادة 26: يقوم محاسب يعين بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بوظائفه تحت سلطة المدير العام طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 _ 250 والمرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965

المادة 27: يمسك المدير العام المحاسبة المتعلقة بالالتزام بالمصاريف كما يمسك محاسبة جميع الاوامر بقبض الايرادات وتأدية المصاريف التي يصدرها هو، وذلك بالاشتراك مسع المحاسب،

ان الشيكات والتحويلات وسائر التسديد المصرفي التي يصدرها المعهد يجب ان تحمل توقيع المدير ألعام علاوة على توقيع المحاسب،

المادة 28: يجب على محاسب المؤسسة أن يوجه الى المدير العام خلال الايام الاولى من كل شهر نسخة من الميزانيـــة الشهرية المتعلقة بالشهر المنصرم.

البسباب الخسسامس أحكسسام مختلفسسة

المادة 29: لا يمكن حل المعهد الا بنص ذى طابع تشريعي يقضى بتصفية وايلولة مجموع أمواله •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسيوم ميؤدخ في 28 ربيسع الثنائي عسمام 1392 المسوافيق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مدير الصحسة

بسمبوجب مسرسبوم مبؤرخ في 28 ربيب الشبساني عام 1392 المبوافق 10 يونيبو سنة 1972 تنهى مهام السيد حسن جفال بوصفه مديرا للصحبة والعمسل والشسؤون الاجتماعية بولاية تيزى وزو٠

قرارات مؤرخة في 27 و 28 محرم و 2 و 9 صفسر عام 1392 الموافق 13 و 14 و 17 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المترجمين

بعوجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972، ترسم الآنسة حسيبة بورنان فى سلك المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من اول غشت سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1392 الموافق 14 مارس سنة 1972، يرسم السيد شافعي قضيل، في سلك المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1392 المسوافق 17 مارس سنة 1972، يرسم السيد بومدين بلخثير، فى سلك المترجمين ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1970 ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، السلم الثالث عشر ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 28 يومًا،

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 المسوافق 17 مارس سنة 1972، يرسم السيد سعد بن العابد، في سلك

المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1971.

ببوجب قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1392 المسوافق 24 مارس سنة 1972، يرسم السيد ابراهيم عبد الصمد، في سلك المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ضفر عام 1392 المسوافق 44 مارس سنة 1972، يرسم السيد أرزقي أوشيش في سلك المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 المسوافق 24 مارس سنة 1972، يرسم السيد العمري منتوش في سلك المترجمين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971.

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 15 مايسو سنسة 1972 يتضمن الترسيسم فى سسلك رؤسساه الاقسسام

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972، يرسم السادة الآتية اسماؤهم في سلك رؤساه الاقسيام:

- _ بلقاسم عمرات
 - ۔ محمد لونیس
- _ سعيد عبد المالك بن مرابط
 - ـ سعدى بوقفــة
 - _ حمزة العمرى
 - ـ احمد موفق،

وزارة العسدل

هـرسـوم هـؤدخ في 9 ربيع الثاني عـام 1392 الموافق 22 مـايـو سنـة 1972 يتفيمـن الـتـجـنـس بالـجنسيــة الجزائريـة

بعوجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة بعوجب المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- ح عبد القادر محمد المولود في 18 ابريل سنة 1920 بابن هاديس (وهران)،
- ـ عجلان فاطمة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1947 بوهران،
- الفراج أكرم المولود سنة 1938 بالنخل (سسوريا)، وابنتاه القاصرتان: الفراج مسكوبة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1966 بتيزى وزو، الفراج عزيزة المولودة في 24 مارس سنة 1968 بتيزى وزوم

- عمرو بن على، المولود سنة 1925 بدوار بنى عمسار، قبيلة بنى وريمش، دائرة بركان اقليم وجدة (المغسسرب)، وأولاده القصر : حبيبة بنت عمرو المولودة فى 27 أكتوبر سنة 1953 بسيدى بلعباس، محمد بن عمرو المولود فى 19 ديسمبر منة 1956 بسيدى بعلباس، فاطمة بنت عمرو المولودة فى 30 غشت سنة 1959 بسيدى بلعباس، عبد القادر بن عمرو المولود فى 30 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس، عيسى بن عمسرو المولود فى 24 غشت سنة 1964 بسيدى بلعباس، بشير بن عمرو المولود فى 14 سبتمبر سنة 1966 بسيدى بلعباس، على بن عمرو المولود فى 6 ديسمبر سنة 1968 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : خثير عرو، خثير حبيبة، خثير محمد، خثير ماطمة، خثير عبد القادر، خثير عيسى، خثير بشير، خثير على فاطمة، خثير عبد القادر، خثير عيسى، خثير بسير، خثير على فاطمة،

- بهرمان دوروذية اليزابيت، زوجة حفاظ نصر الدين، المولودة في 25 مارس سنة 1940 بديسو (الجمهوريــــة الديمقراطية الالمانية)٠

ـ برياح الطاهر، المولود سنة 1942، بأولاد الصغير اقليم بركاناً (البغرب) وولداه القاصران: برياح محمد أمين المولود في 24 ديسمبر سنة 1969، وبرياح عبد الحميد المولود في 25 فشت سنة 1971 بوهران٠

_ بوجمعة محمد، المولود في II فبراير سنة 1948 بغليزان (مستغانم) •

م كايو عمور كريستيان، المولود في 13 مارس سنة 1921 بغيورث ولاية دو سيفر (فرنساً) وولده القاصر: كايو البان فريد، المولود في 16 سبتمبر سنة 1954 بالجزائر،

دوبراكيلير لويز ايفون، زوجة صمود مصطفى، المولودة فى 17 يوليو سنة 1935 بليل، ولاية الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: صمود مليكة،

ـ دیکیرس شارل بول ماری کریسلان، المولود فی 26 دیسمبر سنة 1924 بانفیر (بلجیکا)٠

محمد، المولود في 17 ديسمبر سنسة 1916 بالحراش (الجزائر) •

- ادريس بن الحبيب، المولود سنة 1898 بقبيلة أولاد يعقوب، ملحقة العطاوية اقليم مراكش (المغرب) وولـــداه القاصران : عباسية بنت ادريس، المولودة في 3 اكتوبر سنة 1951 بسيدى بلعباس، جيلالي بن ادريس المولـــود في 23 سبتمبر سنة 1955 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عبو ادريس، عبو عباسية، عبو جيلالي.

ـ فطومة بنت عبيد، زوجة محمد بن حامدى، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1939 ببلوغين (الجزائر).

ـ حامد بن حدو المولود سنة 1914 بأولاد موسى، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فضيلة بنت حامد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1951 ببودواو (الجزائر) ، حميد بن حامد المولود في 19 ديسمبر سنة 1953 ببودواو، عمر بن حامد المولود في 22 يونيو سنة 1957 ببود واو٠

ـ حسين بن عمرو المولود في 27 يوليو سنة 1948 بعنابة .

- هوداكس ايلز، زوجة خربى أحمد أمين، المولودة في 17 فبراير سنة 1943 بلايتميريتر (تشيكوسلوفاكيا)٠

- حومان كورت هيلمان، المولود في 26 فبراير سنة 1929 بقوبس (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، وأولاده القصر : حومان آن مارى، المولودة في 31 يناير سنة 1962 بوادى أميزور (سطيف)، حومان بريجيت، المولودة في اول مايو سنة 1965 بوادى أميزور (سطيف)، حومان فريد المولود في 4 مارس سنة 1968 بوادى أميزور (سطيف)،

سحورية بنت بوشعيب، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1940 ببرواقية (المدية) •

- كعنيش محمد الهادى، المولود فى 16 ديسمبر سنة 1934 بكركنة ولاية سفاقص (تونس) وولده القاصر: كعنيش نور الدين، المولود فى 26 نوفمبر سنة 1969 بوهران.

ــ قانوت الزهراء، المولودة في 17 فبراير سنة 1946 بنيزي وزو٠

_ خالدى فاطمة، زوجة خالدى شيخ المولودة سنة 1929 بأحفير (المغرب)٠

- خيرة بنت تهامى، زوجة بوخالفة محمد، المولودة في 19 فبراير سنة 1926 بوهران٠

ـ الحسين بن عبد الله، المولود سنة 1926 ببشــار (الساورة)، وأولاده القصر : رشيدة بنت الحسين، المولودة

فى 20 يناير سنة 1958 بباؤيس الدائرة العاشرة (فرنسا)، هجيرة بنت الحسين، المولودة فى 3 ابريل سنة 1959 بباريس الدائرة العاشرة (فرنسا)، فريد بن الحسين المولود فى 17 مايو سنة 1960 بباريس الدائرة العاشرة (فرنسا).

َ _ ماروك عبد القادر، ﴿المولود في 26 أكتوبر سنة 1942 بحجوط (الجزائر) •

ـ مكى بن صالح، المولود سنة 1896 بدوار عكرت، بنى عياط ملحقة بنى ملال (المغرب) وابنه القاصر : محمد بن مكى، المولود في 22 مايو سنة 1952 بالجزائر.

_ ميسلى جويزبينه، زوجة سراوى اسماعيل، المولودة فى 4 فبراير سنة 1930 (تونس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ميسلى سليمـــة٠

- میلیار ایمیلیان ماتیلد، زوجة علیش أكلی، المولودة فی 26 یولیو سنة 1915 ببیلبوف ولایة سین مارتین (فرنسا)، و تدعی من الآن فصاعدا: لیلیار أمینة و

میمونة بنت عمر، زوجة بومعزوزة سنوسی، المولودة في II ابريل سنة 1937 بسيدى بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني ميمونة •

- ميمونة بنت حمو، المولودة في 17 ابريل سنة 1945 بمراد (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو ميمونة ·

محمد بن حامدى، المولود سنة 1924 بتمسامان، اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصر : أحمد بن محمد المولود في 19 مايو سنة 1954 ببوزريعة الدائرة السادسة (الجزائر)، فتيحة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1956 ببوزريعة الدائرة السادسة، ربيعة بنت محمد المولودة في 22 ابريل سنة 1958 ببوزريعة الدائرة السادسة، حسن بن محمد المولود في 12 غشت سنة 1961 ببوزريعة الدائرة السادسة، حكيمة ابنت محمد المولودة في 8 يناير سنة 1965 ببوزريعة، عمر بن محمد المولود في 11 مارس سنة 1966 بالجزائر الدائرة الرابعة، نعيمة بنت محمد المولودة في 20 يونيو سنة 1967 ببوزريعة سنة 1969 ببوزريعة سنة 1969 بالجزائر الدائرة الرابعة، ويدعون من الآن فصاعدا : حمادى محمد، حمادى احمد، حمادى دييحة، حمادى ربيعة، حمادى حسن، حمادى حكيمة، حمادى عمر، حمادى نعيمسة، حمادى فوزية،

__ محمد بن محمد المولود في 23 يونيو سنة 1949، بسيدي على بن أيوب (وهران)، ويدعي من الآن فصاعدا : بلمهـــدي محمد .

_ محمد بن السعيد المولود في 10 يوليو سنـــة 1949 بفورناكة، بلدية ستيدية (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن سعيد محمد.

محمد بن طاهر المولود سنة 1914 بدوار العنصر، قبيلة _ رحمانو _ رحمانو _ . بنى مقوش الشمالي، بركان، اقليم وجدة (المغرب)، وولده _ (تلمسان) م

القاصر: يحيى ولد محمد المولود في 17 فبراير سنة 1968 بزفيزف (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا: مالكي محمد، مالكي يحيى.

محمد ولد الحاج محمد المولود سنة 1910 بكبدانية (المغرب) وأولاده القصر: ربيعة بنت محمد المولودة في اول فبراير سنة 1952 ببني واسين (تلمسان)، ميلود ولد محمد المولود في 30 يناير سنة 1953 ببني واسين، هواري ولد محمد المولود في 9 نوفمبر سنة 1956 ببني واسين، عبد المجيد ولد محمد المولود في 23 يناير سنة 1957 ببني واسين، المجيد ولد محمد المولودة في 3 مارس سنة 1959 ببني واسين، محمد خيرة المولودة في 3 مارس سنة 1969 ببني واسين، واسين (تلمسان)، شهيدة بنت محمد المولودة في 18 يوليو سنة 1963 بمغنية (تلمسان)، عمارية بنت محمد المولودة في 12 يوليو سنة 1969 بمغنية (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا: يوليو سنة 1969 بمغنية (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا: هواري محمد، هواري ربيعة، هواري ميلود، هواري هواري، هواري عمارية، هواري مغنية، هواري مغنية بهواري مغنية، هواري مغنية بهواري مغنية بهواري

_ محمد ولد حمود المولود سنة 1906 بأولاد ستوت، افليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : جدو محمد،

_ مصطفی ولد دیدوح المولود سنة 1914 ببرکان اقلیسم وجدة (المغرب)، ویدعی من الآن فصاعدا : زناسنی مصطفی،

_ مصطفی بن مولای أحمد المولود فی 24 أكتوبر سنة 1949 بسيدی بلعباس (وهران)، ويدعی من الآن فصاعدا : مولای مصطفی •

- أوزان رونى ، زوجىة ابراهيسم المسولودة فى 3 سبتمبر سنة 1916 ببونت سانت ميكسانس، ولاية السواز، (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: اوزان رينة ،

ـ بيريز روجى انطوان، المولود في 13 يونيو سنة 1934 بوهران٠

ـ بيرونيه دانيال بيير، المولود في 28 مايو سنة 1951 بباريس الدائرة 18 (فرنسا) وبيرونيه جاك البير بول، المولود في 12 يناير سنة 1948 بباريس، الدائرة 17 (فرنسا)٠

ب بيرونيه روبيربول مارسال، المولود في 7 يناير سنة 1922 بالجزائر.

ـ بیلاطلویس بیبر فیلیکس، المولود فی 12 یونیو سنة 1923 باورلیان، ولایة الواری (فرنسا).

بوميى جيرمان ايميلى جولييت، زوجة بيرونيه ربيسر، المولودة فى 9 مارس سنة 1922 بباريس، الدائسسرة II (فرنسا) •

رحمانی محمد، المولود سنية 1935 ببنی صياف (تلمسان) و

ــ سوهاس فیکتوار، المولودة فی 14 اکتوبر سنة 1930 هباردوس، ولایة البیرینی السفلی (فرنسا)

- الطاهر بوعزة المولود في 11 فبراير سنة 1908 بغليزان (مستفانم).

ــ الطيب بن على، العولود في 20 مايو سنة 1944 بتبسة (عناية) ·

ـ تهامى بن أحمد، المواود سنة 1919 بدوار تيغزة، ملحقة تيزى وزلى اقليم تازة (المغرب)، واولاده القصر : تهسامى ابراهيم المولود فى 27 ديسمبر سنة 1957 بتيزى وزو، حورية بنت تهامى المولودة فى 17 يناير سنة 1960 بتيزى وزو، احمد ابن تهامى المولودة فى 19 يوليو سنة 1963 بتيزى وزو، فطوش بنت تهامى المولودة فى 12 مايو سنة 1960 بتيسزى وزو، سعيد بن تهامى المولود فى 30 ديسمبر سنة 1968 بتيزى وزو، مرزاق بن تهامى المولود فى 31 مارس سنة 1960 بتيزى وزو،

ـ فانش مارقاریت جان البیر (زوجة ابن زین رشید المولودة فی 14 دیسمبر سنة 1937 ببیر بینیات البیرینی الشرقیة (فرنسا) •

- زرهونی عبد السلام المولود فی 2 ینایر سننه آنولودة ببرواقیة (المدیة)، واولاده القصر : زرهونی جمیلة، الولودة فی 14 نوفمبر سنة 1951 ببرواقیة، زرهونی فضیلة ـ ذهبیة، المولودة فی 21 دیسمبر سنة 1953 ببرواقیة، زرهونی سلیمة المولودة فی 7 ابریل سنة 1956 ببرواقیة، زرهونی وهیبة المولودة فی 9 یولیو سنة 1961 ببرواقیة، زرهونی کریمه المولودة فی 25 ینایر سنة 1964 ببرواقیة، زرهونی جمعیة _ المولودة فی 25 ینایر سنة 1964 ببرواقیة، زرهونی جمعیة فاطمة الزهراء، المولودة فی 6 مایو سنة 1960 ببرواقیة، زرهونی عبد الحفیظ المولود فی 6 مایو سنة 1970 ببرواقیة (المدیة)،

ـ زهرة بنت بوشعيب، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1947 ببرواقية (المدية) ·

هرسسوم هسؤرخ في 28 دبيسم الثساني عسسام 1392 المسوافق 10 يسونيسو سنسة 1972 يتضمسن انهسساء مهام قساض

بسموجب مسرسسوم مسؤرخ فى 28 ربيسم الشهيسانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيسدة لونيسى شريفة، كقاضية بمحكمة رويبة وذلك بطلب منها

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع النساني عسسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنسة 1972 يتضمن تعيسسين نائب مديسر

ب مبوجب مبرسبوم مبؤرخ في 28 ربيسع التسساني هام 1392 المبوافق 10 يونيبو سنة 1972 يعين السيسبد معمد خليفة نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية.

وزارة التعليم العسالى والبعث العلمي

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيسع الثياني عيمام 1392 المسوافي 10 يونيو سنة 1972 يتفيمن تعيمين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسية المعمساريسية والعمران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 شعبان عام 1390 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران (م.م٠ع٠ه٠م٠غ)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيع الامس 66 - 138 المسؤرخ في 12 صغير عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليـا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 160 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد صلاح الدين مقداد، مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ مدا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرد بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 ر يونيو سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيسع الشائي عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسين مكلف بمهمة

ب موجب موسوم مؤرخ في 28 ربيسع التسساني عام 1302 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يعين السيسسه أكلى ولد عموو، مكلفا بمهمة تعهد اليه العلاقات مع المنظمات الوطنية والهيئات الوطنية للاخبار،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاخبار والثقافة

مرسبوم مبؤرخ في 28 ربيسع الثنائي عسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنة 1972 يتغنمن انهساء مهام المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهسار)

ب موجب مرسبوم مؤرخ في 28 ربيسع الشباني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد بلقاسم قدور بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية المسمساة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار).

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيع الثنائي عنام 1392 المنوافق 10 يونينو سنة 1972 يتضمن الهناء مهام نائب مدير

بمعوجب مرسم معاورة في 28 ربيسع الشمساني عام 1392 الموافق ، يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد أرزقي بوشغة بوصفه انب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والتقافسة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيسع الشيائي عيمام 1392 الميوافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيمين المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهمار)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـــ بمقتضى الامرين رقم 65 ـــ 182 ورقم 70 ـــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 279 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احسبات الشركة الوطنية للنشر والاشهاره،

ــ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد أرزقى بوشنفة مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار).

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرَى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع التساني عسسام 1392 المسوافق 10 يسونيسو سنسة 1972 يتضمن انهساء مهام المدير العسام للشركة الوطنية لصناعات السليلسسوز (سونيك)

بسموجب مسرستوم منؤرخ في 28 ربيسع التسساني عنام 1392 المتوافق 10 يونيسو سنة 1972 تنهى مهام السيد سعيد الحاج ادريس، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنيسة للصناعات السليلوز (سونيك).

مرسيوم ميؤدخ في 28 ربيسع الثنائي عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين نائب مديسس

بسبوجب مرسبوم منؤرخ في 28 ربيسع الشبساني عنام 1972 المنوافق 10 يونيبو سنة 1972 يعين السيسبد زهير صارتي، نائب مدير الموظفين، وتلغى احكام المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تعيين المعنى كنائب مدير المستخدمين والاعمال الاجتماعية والقضايا، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة التجارة

هرسبوم هسؤدخ في 28 ربيسع الشساني عسسام 1392 المسوافق 10 يتونيتو سنة 1972 يتضمن تعيسسين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسة وآلات البراديسو والتلفسنزة وتكييف الهسبواء والتسبريسسا (سوناكات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصــــة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الرادبو والتلفـــزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) ولا سيما الماده 7 منه،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد كريبي مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصية بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفيين وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

المادة 2: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع النابي عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 ـ 131 مـــؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

- ـ المديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الطابسع الصناعي والتجاري ينتفعون بالرقم الاستدلالي 493،
- مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ينتفعون
 بالرقم الاستدلالي 450.

الا انه يجوز بصفة استثنائية واعتمادا على تقرير مفصل اصدار قرار مشترك بين وزير المالية والوزيسر المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى يحدد بموجبه مربب مدير المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 493.

المادة 2: ان احكام هذا المرسوم لا تخالف احكام المرسؤم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وجرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 132 مـــؤرخ فى 25 ربيع الثانى عــام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل بعض الاحكام الخاصة بالمرسوم رقم 72 ـ 32 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولــة المرهونة او المرتهنة أو الحصص فى شركة جزائرية أو اجنبية موجودة فى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، ـــ وبمقتضى الإمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 47 ـ 1337 المؤرخ في 15 يوليو منة 1947 والمتضمن تنظيم الصرف،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 32 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلسة. بالتحويلات العقارية والاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة أو الحصص في شركسة جزائرية أو اجنبية موجودة في الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلى :

« المادة الاولى: تبطل وتصبح بدون مفعول، جميسح التحويلات العقارية او الحقوق العقارية الموجودة فى الجزائر والتى يحوزها مباشرة أو بواسطة أشخاص، اما أشخاص طبيعيون أجانب لهم اقامة معتادة فى البلاد الاجنبية، وامسا أشخاص معنويون أجانب وذلك عند عدم خضوع تلك التحويلات لاذن وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) وذلك بسدون الاخلال بالعقوبات الجنائية ».

« اللاقة 2 : تبطل أيضا وتصبح بدون مفعول، جميسع الاكتسابات أو التحويلات أو رهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو اجنبية وذلك عند انجازها من قبل الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى بدون اذن سابق لوزارة المالية (مديرية المالية المخارجية) ».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هوارى بوهدين

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسم النساني عسسام 1392 المسوافيق 10 يسونيسو سنسة 1972 يتضمن انهساء مهام المراقسي المالي للدولة

بدمدوجت مسرسدوم منزرخ في 28 ربيست الشسساني عنام 1302 السنوافق 10 بونيدو سنة 1972 تنهي مهام السيد قاسم بوشواطة بوصفه مراقبا ماليا للدولة المدعو للقيسام بمهام أخرى.

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الثساني عسسام 1392 المسوافق 10 يسونيسو سنسة 1972 يتضمن انهساء مهام مدير الميزانيسة والمراقبسة

بسموجب مرسوم مدؤرخ في 28 ربيسم الشسساني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد حسن العمراني بوصفه مديرا للميزانية والمراقبة المدعسو للقيام بمهام أخرى المديرا الميزانية والمراقبة المدعسو

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيع الثياني عيمام 1392 المبوافق 10 يونيه سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الفرائب

بسموجب مرسوم مبؤرخ في 28 ربيسع التسلمين عنام 1392 الموافق 10 بونيسو سنة 1972 تنهى مهام السيد حبيب حقيقى، بوصقه مديرا للضرائب المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الثساني عسسام 1392 المسوافيق 10 يتونيسو سنسة 1972 يتضمن انهساء مهام العون القضائي للغزينية

بسموجسب مسرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسم الشسساني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 تنهي مهام السيد الطيب محي الدين، بوصفه عونا قضائيا للخزينة المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسومان مؤرخان فى 28 ربيع الثانى عام 1392 المــوافــق 10 يونيو سنة 1972 يتضمنــان تعيــين مديرين عامـين بوزارة الماليــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمنتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبناء على اقنراح وزير المالية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد حبيب حقيقى، مديرا عاما بوزارة المالية -

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين زقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السبيد حسن العمراني مديرا عاما بوزارة المالية ،

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الشساني عسسام 1392 المسوافق 10 يسونيسسو سنسة 1972 يتضمن تعيسسين المدير العام للبنك المركزي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم 62 ـ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ولا سيما المادة 15 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافسة 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

_يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد حاشى جيلالى مديرا عاما للبنك المركزى الجزائرى.

اللاة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1392

هواری بومدین

مراسيم مؤرخة فى 28 ربيع الثانى عام 1392 المسلسوافية 10 يسونيسو سنسة 1972 تتضمن انهاء مهسام نسسسواب مديرين

بسموجب مسرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسم الشسساني عام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 تنهى مهام السيد رشيد سعدية، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى،

بسمبوجب مبرسبوم مبؤرخ في 28 ربيسم الشهباني عام 1392 المبوافق 10 يونيبو سنة 1972 تنهي مهام السيد هاشمي صايبي، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى و

بسموجب مسرسسوم مسؤرخ في 28 ربيست الشهراني عسام 1392 المسوافق 10 يونيسو سنة 1972 تنهى مهام السيد محفوظ بطاطة بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مرسسوم مسؤدخ في 28 ربيسع النساني عسام 1392 المسوافيق 10 يبونيسو سنسة 1972 يتضمن تعييبين مدير الميزانية والمراقبسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين للم بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الم الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العاسا،

د وبهقتضى المرسوم رقم 71 ئـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محفوظ بطاطه مديرا للميزانية والمراقبة •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسبوم مبؤرخ في 28 دبيسم النساني عسام 1392 المسوافق 10 ينونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسسين مدير التغتيشسات الماليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلبا،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 250 المؤرخ في 20 شعبان عام 1391 الموافق 10 أكنوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المائدة الاولى: يعين السيد قاسم بوشواطة مديرا للتفتيشات المائدة •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمةراطية الشعبيسة،

وحور بالجزائر في 28 ربيع الناني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الشسائي عسسام 1392 المسوافق 10 يسونيسو سنسة 1972 يتضمن تعيسسين مدير المالية الخارجية بوزارة المالية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمنتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد هاشمى صايبى، مديرا للمالية الخارجية بوزارة المالية •

اللاة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ فى 28 ربيسع النسانى عسسام 1392 المسوافيق 10 يتونيسو سنية 1972 يتضمن تعيسسين مدير الوكالسة القضائية للغزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليــا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

. يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محي الدين الطيب، مديرا للوكالة النضائية للخزينة ·

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الشساني عسسام 1392 المسوافق 10 يتونيسو سنتة 1972 يتضمن تعيسسين مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 88 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية.

يرسم ما يلي :

المعهد المعهد المعهد المعهدة المعهد المعهد المعهد المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة المعادد

المادة 2: يتولى السيد رشيد سعدية، وظيفة مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ فى 28 ربيسع الثسانى عسسام 1392 المسوافيق 10 يونيسو سنسة 1972 يتضمن تعيسسين مستشسار تقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محفوظ زروطة، مستشارا تقنيا.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحور بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

قراد مؤرخ فى 26 ربيع الاول عـــام 1392 المـوافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عام مسـاعد للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1302 الموافق 10 مايو سنة 1972 ، يعين السيد رشيد حميدو مديرا عاما مساعدا للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

وزارة قدماء المجاهديسن

مرسيوم ميؤرخ في 28 ربيع الثنائي عنام 1392 المنوافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مفتش عنام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلباء

_ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد جربة مفتشا عاما بوزارة قدماء المجاهدين.

المادة 2: يكلف وزير قدماه المجاهدين بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

, هواری بومدین

مرسبوم مبؤرخ في 28 دبيسع النساني عسام 1392 المبوافق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمن تعيسبين مستشسار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 40 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد

شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد طولبى معيوف، مستشارا تقتيا مكلفا بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية ·

المادة 2: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيمــــه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 72 ـ 134 مؤرخ فى 25 ربيع التسسائى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 المسسوافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية، ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتصمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 كما يسلى :

و اجازة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

المادة 2 : يتمم المرسوم رقم 69 ــ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه بمادة 8 مكرر وتحرر كما يلي :

« المادة 8 مكرو: يتم التوظيف بصفة انتقالية من بين تلاميد الدفعتين الاوليتين لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الذين انهوا السنة الثالثة من دراستهم بهذه المؤسسة المطبق الذين انهوا السنة الثالثة من دراستهم المؤسسة المؤس

يرسم مهندسو تطبيق الاحصاءات الموظفون تطبيقا للمقطع السابق، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عسام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بعد فتسرة تدريبية تدوم سنتين ه٠٠

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 72 ـ 135 مسـورخ في 25 ربيع الثاني عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاسساسي الخاص للمحللين الاقتصاديين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية.

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون إلاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكام عـامـة

المادة الاولى: يحدث في كتابة الدولة للتخطيط، سليك للمحسين الاقتصاديين، تسرى عليهم احكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكلف المحللون الاقتصاديون بما يلي :

- القيام بجميع الدراسات الاقتصادية العامة او الخاصة
 والضرورية لوضع وتنفيذ مخططات التنمية.
- انجاز الحسابات الاقتصادية المرتبطة بالدراسيات الخاصة بالمشاريع والبرامج أو تحليلها.
- وضع جميع العناصر والتدابير التي تنعش السياسية
 الاقتصادية.
 - ـ تحليل تطور النشاط الاقتصادي وهياكله الاساسية.

اللادة 3: يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير سبك المحللين الاقتصاديين.

المادة 4: يعد المحللون الاقتصاديون قائمين بوظائفهم ضمن خلايا التخطيط الخاصة بالادارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

الفصل الشساني التوظيسف

المادة 5: يوظف المحللون الاقتصاديون على الوجه التالى: 1 – من بين المترشخين الحائزين على شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي،

- 2 بطريق المسابقة على أساس الشهادات، من بيــــن المترشحين الحائزين لليسانس في العلوم الاقتصادية أو لشهادة معادلة، والبالغين من العمر 35 عاما على الاكتر،
- 3 ـ بطريق الامتحان المهنى المفتوح فى حدود 20 ٪ من الوظائف المطلوبة، للموظفين المرسمين والمصنفين فى السلمين II و 12 والذين لا يتجاوز عمرهـــم 45 سنة بتاريخ الامتحان ، والمستكملين 7 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية، والذين تعد خدماتهــم مرضية.

واذا كان عدد المترشحين المقبولين للمسابقة بعنسوان الفقرة الثالثة أعلاه، يتجاوز عدد الوظائف المطلوبسة ، فان التعيين يجرى على اساس الاختيار وفقا لترتيب الافضلية التى ستحدد مقاييسها بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنيين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية المعرومية ا

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجحين في الاختبارات، من قبل كاتب الدولة المتخطيط،

المادة 7: يوظف المحللون الاقتصاديون والجارى توظيفهم ضمن شروط المادة 5 اعلاه، بصفة متمرنين بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط.

ويستغرق تمرينهم مدة سنة واحدة ويمكن ترسيمهم بعد هذه المدة اذا ادرجت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة والتي تصدر وفقا للشروط المحددة بالمادة 20 من الامر رقم 00 ـ 13.3 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900، من قبل لجنة الترسيم المشكلة بموجب قرار كاتب الدولة للنخطيط .

ويجرى ترسيم المترشحين المقبولين من لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجية الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 ادنياه. وذلك بعوجب قرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط،

وفى حالة عدم ترسيمهم، يجوز لكاتب الدولة للتخطيط، ان يعدد التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة أو أن يقرر تسريحه بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،

المادة 8: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقررات توظيف المحللين الاقتصاديين وكذلك مقررات ترسيمهم او ترقيتهم او تركهم الوظيفة،

الغميسل الثيسالث المرتبيات

المادة 9: يرتب سلك المحللين الاقتصاديين ضمن السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

الفصسل الرابسيع احكام انتقساليسة

المادة 10: يجرى التوظيف بصفة انتقالية وبالنسبة للفوجين الاولين، من بين التلاميذ المستكملين للسنة الثالثة من دراستهم في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي،

المادة 11: يمكن ترسيم المحللين الاقتصاديين المتمرنين والموظّفين طبقا للمادة السابقـــة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 اعلام، بعد سنتين من التمرين.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972٠

هواری بومدین

كتابة الدولة للمياه

مرسومان مؤرخان فى 28 ربيع الثانى عام 1392 المسوافسق 10 يونيسو سنة 1972 يتضمنسان انهساء مهسام نائبى مديس

بمنوجب منزسوم منؤرخ في 28 ربيسم الشنائي عنام 1392 المنوافق 10 يونينو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد غمايديه بوصفه نائب مدير للميزانية والمحاسبسة والمعدات بكتابة الدولة للمياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيسع التسماني عام 1392 الموافق 10 يونيتو سنة 1972 تنهى مهام السيد رشيد مرسلي بوصفه نائب مدير الموظفين بكتابة الدولسة للميساه

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيردة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالمساء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 الريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية الغزوات بجلب الماء من عين مسيردة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالماء الصالح للشرب •

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بلتريين في الثانية •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعسدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الأذن لاجله ،

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من السلطة المانحة وذلك بعد إتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح

الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

742

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحـة الهندســـة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الابعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن٠

يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل لهذا التدبير ينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترنبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن م

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (200-ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كُل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرّخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المقرر رقم 58 ــ 215 المصادق عليه بموجب المرسدوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضيع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوي عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير